قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢

بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت اعتمادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٥٧٨٨٦٥٠٢٧٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وخمسون ألفا وثمانمائة وستة وثمانون مليونا وخمسمائة ألف واثنان وسبعمائه جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ٥٢٠٥٢٧٨٩٧٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وخمسون ألفا وثلاثة وخمسون مليونا وسبعمائة وتسعة وثمانون ألفا وسبعمائة جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلى :

أولا ـ الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٤٤٧٥٦٨١٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وأربعون ألفا وسبعمائة وستة وخمسون مليونا وثمانمائة وثمانية عشر ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول ـ الأجور بمبلغ ٩٩٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة آلاف وتسعمائة وثمانون مليون جنيه) .

(ب) جملة الباب الثانى ــ النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣٤٧٧٦٨١٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وثلاثون ألفا وسبعمائة وستة وسبعون مليونا وثمانمائة وثمانية عشر ألف جنيه) .

ثانيا ــ الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ١٣١٢٩٦٨٤٧٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر ألفا ومائة وتسعة وعشرون مليونا وستمائة وأربعة وثمانون ألفا وسبعمائة جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث ــ الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٥٣٥٣٠٨٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة آلاف وثمانمائة وثلاثة وخمسون مليونا وتسعة وثمانون ألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الرابع ــ التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٧٧٧٦٥٩٥٧٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة آلاف وسبعمائة وستة وسبعون مليونا وخمسمائة وخمسة وتسعون ألفا وسبعمائة جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلى :

اولا ــ الايرادات الجارية :

قدرت الايرادات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٤٧٣٨٨٧٣٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وأربعون ألفا وثلاثمائة وثمانية وثمانون مليونا وسبعمائة وأربعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول ــ الإيرادات السيادية بمبلغ ٢٩٣٢٧٨٠٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وعشرون ألفا وثلاثمائة وسبعة وعشرون مليونا وثمانمائة وسبعة آلاف جنيه) .

(ب) جملة الباب الثانى ــ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٨٠٦٠٩٢٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر ألفا وستون مليونا وتسعمائة وسبعة وعشرون ألف جنيه) .

ثانيا : الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٤٦٦٥٠٥٥٧٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة آلاف وستمائة وخمسة وستون مليونا وخمسة وخمسون ألفا وسبعمائة جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث ــ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٣٦٥٨٦٣٨٧٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة آلاف وستمائة وثمانية وخمسون مليونا وستمائة وثمانية وثلاثون ألفا وسبعمائة جنيه) منه مبلغ ١٣٣٧٥٧٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ألف وثلاثمائة وسبعة وثلاثون مليونا وخمسمائة وتسعة وسبعون ألف جنيه) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ٢٣٢١٠٥٩٧٠٠ جنيه (فقط وقدره ألفان وثلاثمائة وواحد وعشرون مليونا وتسعة وخمسون ألفا وسبعمائة جنيه) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقا لما هو موضح بالجدول رقم (١) .

(ب) جملة الباب الرابع ــ القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ١٠٠٦٤١٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ألف وستة ملايين وأربعمائة وسبعة عشر ألف جنيه) منه مبلغ ٤٨١٤١٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وواحد وثمانون مليونا وأربعمائة وسبعة عشر ألف جنيه) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ، ومبلغ ٥٢٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وخمسة وعشرون مليون جنيه) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقا لما هو موضح بالجدول رقم (١) .

(المادة الرابعة)

قدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الجارية وإجمالى الإيرادات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بفائض قدره ٢٦٣١٩١٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ألفان وستمائة وواحد وثلاثون مليونا وتسعمائة وستة عشر ألف جنيه) .

وقدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الرأسمالية والإيرادات الرأسمالية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بعجز قدره ٨٤٦٤٦٢٩٠٠٠جنيه (فقط وقدره ثمانية آلاف وأربعمائة وأربعة وستون مليونا وستمائة وتسعة وعشرون ألف جنيه) منه مبلغ ٣٥٣٤٠٩٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة آلاف وخمسمائة وأربعة وثلاثون مليونا وثلاثة وتسعون ألف جنيه) عجز تمويل الاستثمارات ومبلغ ٤٩٣٠٥٣٦٠٠٠جنيه (فقط وقدره أربعة آلاف وتسعمائة وثلاثون مليونا وخمسمائة وستة وثلاثون ألف جنيه) عجز تمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالى استخدامات موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٦٢٥٣٣٤١٣٧٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وستون ألفا وخمسمائة وثلاثة وثلاثون مليونا وأربعمائة وثلاثة عشر ألفا وسبعمائة جنيه) وقدرت مصادر التمويل المتاحة لمواجهة تلك الاستخدامات بمبلغ ٦٠٢٣٤٧٩٢٧٠٠جنيه (فقط وقدره ستون ألفا ومائتان وأربعة وثلاثون مليونا وسبعمائة وثلاثة وتسعون ألفا وسبعمائة جنيه) موزعا على الموازنات المختلفة وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (٢) .

ويتم تمويل العجز الصافى وقدره ٢٢٩٨٦٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ألفان ومائتان وثمانية وتسعون مليونا وستمائة وعشرون ألف جنيه) بإذون على الخزانة العامة ومن الجهاز المصرفى .

(المادة السادسة)

تلتزم الجهات بمراعاة عدم الارتباط أو الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث "الاستخدامات الاستثمارية" إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

لوزير المالية " أو من يفوضه "إصدار صكوك على الخزانة العامة فى حدود القروض والسندات المستحق خلال العام ويتقرر تجديدها .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة .

(المـادة الثامنة)

لوزير المـالية إصدار إذون وسنـدات على الخزانة العامة وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يلى :

(ا) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

(د) لمواجهة متطلبات الإصلاح المـالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ماتقدم .

(المـادة التاسعة)

يرخص لوزير المـالية فى إصدار سندات على الخزانة العامة لمواجهة إعادة تقويم الأصول والخصوم للعملات الأجنبية للبنك المركزى المصرى نتيجة تعديل سعر الصرف وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى .

(المـادة العاشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءا لايتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المـادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٢

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤١٢هـ
(الموافق أول يونيه سنة ١٩٩٢م) .

حسنى مبارك

جدول رقم (١)

إجمالى الاستخدامات والإيرادات للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢

	الجهاز الإدارى	الإدارة المحلية	الهيئات الخدمية	١٩٩٣/٩٢	١٩٩٢/٩١
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
أولا ـ الموازنة الجارية					
(أ) الاستخدامات الجارية :					
الباب الأول ـ الأجور	٤٠٤٣٠٩٠٠٠٠	٤٥٤٨١٢٤٠٠٠	١٣٨٨٧٨٦٠٠٠	٩٩٨٠٠٠٠٠٠٠	٨٢٨٧٨٠٠٠٠٠
الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٣٢٩٨٧٨٣٩٠٠٠	٨٥٩١٥٠٠٠	٩٢٩٨٢٩٠٠٠	٣٤٧٧٦٨١٨٠٠٠	٢٩٤٠٣١٤٧٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٣٧٠٣٠٩٢٩٠٠٠	٥٤٠٧٢٧٤٠٠٠	٢٣١٨٦١٥٠٠٠	٤٤٧٥٦٨١٨٠٠٠	٣٧٦٩٠٩٤٧٠٠٠
(ب) الإيرادات الجارية :					
الباب الأول ـ الإيرادات السيادية	٢٨٤٢٨١٥٢٠٠٠	٨٦٨٣٢٤٠٠٠	٣١٣٣١٠٠٠	٢٩٣٢٧٨٠٧٠٠٠	٢٤٣٧٢٤٠٠٠٠٠
الباب الثانى ـ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	١٦٩٠٢٢٢٩٦٠٠	٦٩٦٥٤٣٠٠٠	٤٦٢١٥٤٤٠٠	١٨٠٦٠٩٢٧٠٠٠	١٤٨٩١٨٢٦٠٠٠
جملة الإيرادات الجارية	٤٥٣٣٠٣٨١٦٠٠	١٥٦٤٨٦٧٠٠٠	٤٩٣٤٨٥٤٠٠	٤٧٣٨٨٧٣٤٠٠٠	٣٩٢٦٤٢٢٦٠٠٠
	(+)	(−)	(−)	(+)	(+)
الفرق الجارى (فائض / عجز)	٨٢٩٩٤٥٢٦٠٠	٣٨٤٢٤٠٧٠٠٠	١٨٢٥١٢٩٦٠٠	٢٦٣١٩١٦٠٠٠	١٥٧٣٢٧٩٠٠٠
ثانيا ـ الموازنة الرأسمالية					
١ ـ الاستثمارات :				(*)	
الباب الثالث ـ الاستخدامات الاستثمارية	٢٧١٠٣٩٥٠٠٠	٣٨٤٤٥٠٠٠٠	٢٢٥٨٢٤٤٠٠٠	٥٣٥٣٠٨٩٠٠٠	٣٨٢٠٤٧٦٠٠٠

الإيرادات الرأسمالية لتمويل الاستثمارات :					
الباب الثالث — الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ...	٦١٤٦٣٧٠٠٠	٩٤٥٥٠٠٠٠	٦٢٨٣٩٢٠٠٠	١٣٣٧٥٧٩٠٠٠	٨١٣٧٣٨٠٠٠
الباب الرابع — القروض والتسهيلات الائتمانية ...	٢١٨٥٢٨٠٠٠	—	٢٦٢٨٨٩٠٠٠	٤٨١٤١٧٠٠٠	٥٠٣٠١٠٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	٨٣٣١٦٥٠٠٠	٩٤٥٥٠٠٠٠	٨٩١٢٨١٠٠٠	١٨١٨٩٩٦٠٠٠	١٣١٦٧٤٨٠٠٠
	(—)	(—)	(—)	(—)	(—)
الفرق فى تمويل الاستثمارات	١٨٧٧٢٣٠٠٠٠	٢٨٩٩٠٠٠٠٠	١٣٦٦٩٦٣٠٠٠	٣٥٣٤٠٩٣٠٠٠	٢٥٠٣٧٢٨٠٠٠
٢ — التحويلات الرأسمالية :					
الباب الرابع — التحويلات الرأسمالية	٧٣٧١١٩٩٥٠٠	٨٥١٢٥٠٠٠	٣٢٠٢٧١٢٠٠	٧٧٧٦٥٩٥٧٠٠	٩٣٣٣٤٧٨٠٠٠
الإيرادات الرأسمالية تمويل التحويلات :					
الباب الثالث — الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ...	٢١٥٧٣٧٨٨٠٠	٤٩٧٣٣٠٠٠	١١٣٩٤٧٩٠٠	٢٣٢١٠٥٩٧٠٠	٣١٧٠٣٠٠٠٠٠
الباب الرابع — القروض والتسهيلات الائتمانية	٥٢٥٠٠٠٠٠٠	—	—	٥٢٥٠٠٠٠٠	٥٠٢٢٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	٢٦٨٢٣٧٨٨٠٠	٤٩٧٣٣٠٠٠	١١٣٩٤٧٩٠٠	٢٨٤٦٠٥٩٧٠٠	٣٦٧٢٥٠٠٠٠٠
	(—)	(—)	(—)	(—)	(—)
الفرق فى تمويل التحويلات	٤٦٨٨٨٢٠٧٠٠	٣٥٣٩٢٠٠٠	٢٠٦٣٢٣٣٠٠	٤٩٣٠٥٣٦٠٠٠	٥٦٦٠٩٧٨٠٠٠

(*) بخلاف ماهو مخصص بخطة السنة المالية ٩٢/١٩٩٣ كاستثمارات للهيئات الاقتصادية وبنك الاستثمار القومى والبنك المركزى المصرى والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

جدول رقم (٢)

موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢

بيان	موازنة ١٩٩٣/٩٢		موازنة ١٩٩٢/٩١	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
إجمالى الاستخدامات ..	٦٢٥٣٣٤١٣٧٠٠		٥٤٤٣١٠٢٨٠٠٥	
إجمالى الإيرادات	٥٣٣٨٩١٤٦٧٠٠		٤٥٠٨٢٩٤٧٠٠٠	
العجز الكلى	———	٩١٤٤٢٦٧٠٠٠	———	٩٣٤٨٠٨١٠٠٠
تمويل العجز الكلى :				
أوعية إدخارية محلية	٤٥٤٤٠٠٧٠٠٠		٣١٣١٨٢٥٠٠٠	
قروض وتسهيلات ائتمانية خارجية ومحلية	٢٢٣٧١٥٠٠٠٠		٢٠٣٧٧٩٨٠٠٠	
مصادر أخرى لتمويل الاستثمارات	٦٤٤٩٠٠٠٠		٩٠٧٥٩٠٠٠	
	———	٦٨٤٥٦٤٧٠٠٠	———	٥٢٦٠٣٨٢٠٠٠
العجز الصافى ويمول بأذون على الخزانة العامة ومن الجهاز المصرفى		٢٢٩٨٦٢٠٠٠٠		٤٠٨٧٦٩٩٠٠٠

وذلك وفقا للجداول الملحقة الآتية :

ملحق رقم (١) : الموازنة التمويلية .

« « (٢) : نتائج الموازنة العامة .

« « (٣) : « « الجارية .

« « (٤) : « « الاستثمارية .

« « (٥) : « موازنة التحويلات الرأسمالية .

موازنة الخزانة العامة

الموازنة التمويلية

ملحق رقم (١)

الاستخدامات	موازنة ١٩٩٣/٩٢	موازنة ١٩٩٢/٩١	الإيرادات	موازنة ١٩٩٣/٩٢	موازنة ١٩٩٢/٩١
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
(١) تمويل العجز الجارى :			(١) الفائض الجارى :		
إعانة سيادية جارية للإدارة المحلية	٣٨٤٢٤٠٧٠٠٠	٣٣١٨٩٥٤٠٠٠	فائض الجهاز الإدارى	٨٢٩٩٤٥٢٦٠٠	٦٤٥٣٨٧٥٥٠٠
إعانة سيادية جارية لهيئات خدمية	١٨٥٢٠٢٣٦٠٠	١٥٧٤٥١٢٥٠٠	فائض هيئات خدمية	٢٦٨٩٤٠٠٠	١٢٨٧٠٠٠٠
جملة	٥٦٩٤٤٣٠٦٠٠	٤٨٩٣٤٦٦٥٠٠	جملة	٨٣٢٦٣٤٦٦٠٠	٦٤٦٦٧٤٥٥٠٠
صافى فائض الموازنة الجارية ...	٢٦٣١٩١٦٠٠٠	١٥٧٣٢٧٩٠٠٠	صافى عجز الموازنة الجارية ...	—	—
جملة (١)	٨٣٢٦٣٤٦٦٠٠	٦٤٦٦٧٤٥٥٠٠	جملة (١)	٨٣٢٦٣٤٦٦٠٠	٦٤٦٦٧٤٥٥٠٠

(ب) تمويل عجز التحويلات الرأسمالية :			(ب) الموارد التمويلية :		
إعانة سيادية رأسمالية للجهاز الإدارى	٤٦٨٨٨٢٠٧٠٠	٥٤١٨٨٧٠٩٠٠	صافى فائض الموازنة الجارية ...	٢٦٣١٩١٦٠٠٠	١٥٧٣٢٧٩٠٠٠
إعانة سيادية رأسمالية للإدارة المحلية	٣٥٣٩٢٠٠٠	٣٧٥٠٧٠٠٠	العجز الصافى ويمول بأذون على الخزانة العامة ومن الجهاز المصرفى	٢٢٩٨٦٢٠٠٠٠	٤٠٨٧٦٩٩٠٠٠
إعانة سيادية رأسمالية للهيئات الخدمية	٢٠٦٣٢٣٣٠٠	٢٠٤٦٠٠١٠٠			
جملة (ب)	٤٩٣٠٥٣٦٠٠٠	٥٦٦٠٩٧٨٠٠٠	جملة (ب)	٤٩٣٠٥٣٦٠٠٠	٥٦٦٠٩٧٨٠٠٠
إجمالى	١٣٢٥٦٨٨٢٦٠٠	١٢١٢٧٧٢٣٥٠٠	إجمالى	١٣٢٥٦٨٨٢٦٠٠	١٢١٢٧٧٢٣٥٠٠

موازنة الخزانة العامة

(نتائج الموازنة العامة)

ملحق رقم (٢)

الاستخدامات	موازنة ١٩٩٣/٩٢	موازنة ١٩٩٢/٩١	مصادر التمويل	موازنة ١٩٩٣/٩٢	موازنة ١٩٩٢/٩١
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
نتائج الموازنة العامة :			الإيرادات المتاحة :		
الاستخدامات الجارية :			الإيرادات الجارية :		
الأجور	٩٩٨٠٠٠٠٠٠٠	٨٢٨٧٨٠٠٠٠٠	الإيرادات السيادية	٢٩٣٢٧٨٠٧٠٠٠	٢٤٣٧٢٤٠٠٠٠٠
النفقات الجارية	٣٤٧٧٦٨١٨٠٠٠	٢٩٤٠٣١٤٧٠٠٠	الإيرادات الجارية	١٨٠٦٠٩٢٧٠٠٠	١٤٨٩١٨٢٦٠٠٠
جملة	٤٤٧٥٦٨١٨٠٠٠	٣٧٦٩٠٩٤٧٠٠٠	جملة	٤٧٣٨٨٧٣٤٠٠٠	٣٩٢٦٤٢٢٦٠٠٠
الاستخدامات الرأسمالية :			الإيرادات الرأسمالية :		
الاستثمارات	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٧٤٠٦٦٠٣٠٠٠	الإيرادات المتاحة للاستثمارات	٣٦٧٩٣٥٣٠٠٠	٢٦٤٨٤٢١٠٠٠
التحويلات الرأسمالية	٧٧٧٦٥٩٥٧٠٠	٩٣٣٣٤٧٨٠٠٠	الإيرادات المتاحة للتحويلات	٢٣٢١٠٥٩٧٠٠	٣١٧٠٣٠٠٠٠٠
جملة	١٧٧٧٦٥٩٥٧٠٠	١٦٧٤٠٠٨١٠٠٠	جملة	٦٠٠٠٤١٢٧٠٠	٥٨١٨٧٢١٠٠٠
			جملة الإيرادات المتاحة	٥٣٣٨٩١٤٦٧٠٠	٤٥٠٨٢٩٤٧٠٠٠

العجز الكلى ومصادر تمويله:			
تمويل الاستثمارات :			
أوعية إدخارية		٤٥٤٤٠٠٧٠٠٠	٣١٣١٨٢٥٠٠٠
قروض وتسهيلات ائتمانية خارجية ومحلية		١٧١٢١٥٠٠٠٠	١٥٣٥٥٩٨٠٠٠
مصادر أخرى		٦٤٤٩٠٠٠٠	٩٠٧٥٩٠٠٠
جملة		٦٣٢٠٦٤٧٠٠٠	٤٧٥٨١٨٢٠٠٠
تمويل التحويلات :			
قروض خارجية		٥٢٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٢٢٠٠٠٠٠
العجز الصافى ويمول بإذون على الخزانة العامة ومن الجهاز المصرفى		٢٢٩٨٦٢٠٠٠٠	٤٠٨٧٦٩٩٠٠٠
جملة		٢٢٩٨٦٢٠٠٠٠	٤٠٨٧٦٩٩٠٠٠
جملة تمويل العجز الكلى		٩١٤٤٢٦٧٠٠٠	٩٣٤٨٠٨١٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	٦٢٥٣٣٤١٣٧٠٠	٥٤٤٣١٠٢٨٠٠٠	
إجمالى مصادر التمويل	٦٢٥٣٣٤١٣٧٠٠	٥٤٤٣١٠٢٨٠٠٠	

موازنة الخزانة العامة

(نتائج الموازنة الجارية)

ملحق رقم (٣)

الاستخدامات	موازنة ١٩٩٣/٩٢	موازنة ١٩٩٢/٩١	الإيرادات	موازنة ١٩٩٣/٩٢	موازنة ١٩٩٢/٩١
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
الاستخدامات الجارية :			مصادر تمويل الاستخدامات الجارية		
الأجور	٩٩٨٠٠٠٠٠٠٠	٨٢٨٧٨٠٠٠٠٠	الإيرادات السيادية :		
النفقات الجارية :			الضرائب العامة	١٣٢٥٩٤٠٠٠٠٠	١٠٧١٠٣٠٠٠٠٠
الدعم	٣٨٨٠٣٠٠٠٠٠	٤٥٢٠١٦٥٠٠٠	الجمارك	٥٩٣٢٣٠٠٠٠٠	٥٤٠٤٠٠٠٠٠٠
ق.م	٤٥٥٩٨٠٠٠٠٠	٣٧٤٢٠٠٠٠٠٠	الضرائب العامة على المبيعات والخدمات	٧٤٢٨٢٠٠٠٠٠	٥٩٥٩٠٠٠٠٠٠
فوائد ومصروفات الدين العام المحلى	١٢٨٥٢٠٠٠٠٠٠	٩٠١٦٧٥٩٠٠٠	إيرادات سيادية أخرى	٢٧٠٧٩٠٧٠٠٠	٢٢٩٩١٠٠٠٠٠
فوائد ومصروفات الدين العام الخارجى	٥٢٧٤١٠٠٠٠٠	٥٨٠٤٠٨٨٠٠٠	جملة الإيرادات السيادية	٢٩٣٢٧٨٠٧٠٠٠	٢٤٣٧٢٤٠٠٠٠٠
أعباء المعاشات	٣٣٧٧٧٢٠٠٠٠	٢٥٩٠٨٢٩٠٠٠	الإيرادات الجارية :		
المستلزمات السلعية والخدمية	١٨٧٤٣٩٧٨٥٠	١٤٠١٠٧٣٨٣٥	فائض البترول	٤٣٣٠٢٧٠٠٠٠	٣٣٨٩٠٠٠٠٠٠
			فائض قناة السويس	٣١١٥٥٥٧٠٠٠	٢٣٦٨٢٠٠٠٠٠

النفقات الجارية المتنوعة	٢٩٥٨٥٠٠١٥٠	٢٣٢٨٢٣٢١٦٥	فائض الهيئات الاقتصادية الأخرى	٢٥١٦٢٨٠٠٠	١١٦٧٧٠٠٠٠
جملة النفقات الجارية	٣٤٧٧٦٨١٨٠٠٠	٢٩٤٠٣١٤٧٠٠٠	فائض أرباح هيئات وشركات القطاع العام	٨٠٠٠٠٠٠٠٠	١١٥٠٠٠٠٠٠٠
			فائض البنك المركزى	٤٤٤٢٧٥٠٠٠٠	٤٠١٦٧٥٠٠٠٠
			إيرادات جارية أخرى	٥١٢٠ ٢٢٠٠٠	٣٨٥١١٠٦٠٠٠
			جملة الإيرادات الجارية	١٨٠٦٠٩٢٧٠٠٠	١٤٨٩١٨٢٦٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية ..	٤٤٧٥٦٨١٨٠٠٠	٣٧٦٩٠٩٤٧٠٠٠	جملة الإيرادات	٤٧٣٨٨٧٣٤٠٠٠	٣٩٢٦٤٢٢٦٠٠٠
الفائض الجارى (زيادة الإيرادات عن المصروفات)	٢٦٣١٩١٦٠٠٠	١٥٧٣٢٧٩٠٠٠			
الإجمالى	٤٧٣٨٨٧٣٤٠٠٠	٣٩٢٦٤٢٢٦٠٠٠	الإجمالى	٤٧٣٨٨٧٣٤٠٠٠	٣٩٢٦٤٢٢٦٠٠٠

موازنة الخزانة العامة

(نتائج الموازنة الاستثمارية)

ملحق رقم (٤)

الاستخدامات	موازنة ١٩٩٣/٩٢	موازنة ١٩٩٢/٩١	الإيرادات	موازنة ١٩٩٣/٩٢	موازنة ١٩٩٢/٩١
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
الاستثمارات :			مصادر تمويل الاستثمارات :		
الجهاز الإدارى	٢٧١٠٣٩٥٠٠٠	٢٠٣٤٩٦٥٠٠٠	(أ) الموارد المتاحة :		
الإدارة المحلية	٣٨٤٤٥٠٠٠٠	٣٥٧١١٣٠٠٠	من الاحتياطيات والمخصصات	١٣٢٦٠١٠٠٠٠	٥٩٤٤٩٦٠٠٠
الهيئات الخدمية	٢٢٥٨٢٤٤٠٠٠	١٤٢٨٣٩٨٠٠٠	من صافى الأقساط والفوائد ...	١١٨٤٠٠٣٠٠٠	١٠٧٢١٥٤٠٠٠
الهيئات الاقتصادية	٤٦٣٢٧٨١٠٠٠	٣٥٧٦٣٧٢٠٠٠	منح خارجية ومحلية	١١٦٩٣٤٠٠٠٠	٩٨١٧٧١٠٠٠
البنك المركزى	١٠٠٠٠٠٠٠	٨٩٤٠٠٠٠			
بنك الاستثمار القومى	٤١٣٠٠٠٠	٨١٥٠٠٠			
جملة	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٧٤٠٦٦٠٣٠٠٠	جملة الموارد المتاحة للاستثمارات	٣٦٧٩٣٥٣٠٠٠	٢٦٤٨٤٢١٠٠٠

(ب) العجز الكلى للاستثمارات				
ومصادر تمويلة :				
الأوعية الادخارية :				
المتاح من التأمين والمعاشات ..		٢٤١٥٠٠٠٠٠٠٠	٢١٠٠٩٠٤٠٠٠	
المتاح من التأمينات الاجتماعية ..		٢٠٩٧١١٥٠٠٠	٩٤٩٠٤٧٠٠٠	
الـ ٥٪ سندات حكومية		٣١٨٩٢٠٠٠	٨١٨٧٤٠٠٠	
جملة الأوعية الادخارية ..		٤٥٤٤٠٠٧٠٠٠		٣١٣١٨٢٥٠٠٠
قروض وتسهيلات ائتمانية خارجية ومحلية		١٧١٢١٥٠٠٠٠	١٥٣٥٥٩٨٠٠٠	
قروض من مصادر أخرى ..		٦٤٤٩٠٠٠٠	٩٠٧٥٩٠٠٠	
جملة التمويل المحلى والخارجى ..		٦٣٢٠٦٤٧٠٠٠		٤٧٥٨١٨٢٠٠٠
جملة التمويل		١٠٠٠٠٠٠٠٠٠		٧٤٠٦٦٠٣٠٠٠
جملة الاستثمارات	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠		٧٤٠٦٦٠٣٠٠٠	

موازنة الخزانة العامة

(نتائج موازنة التحويلات الرأسمالية)

ملحق رقم (٥)

الاستخدامات	موازنة ١٩٩٣/٩٢	موازنة ١٩٩٢/٩١	الإيرادات	موازنة ١٩٩٣/٩٢	موازنة ١٩٩٢/٩١
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
التحويلات الرأسمالية:			مصادر تمويل التحويلات الرأسمالية :		
التزامات الدين العام المحلى ...	١٧٥٧٨٠٠٠٠٠	١٤٧٧٥٣٨٠٠٠	(أ) الموارد المتاحة لتمويل التحويلات :		
التزامات الدين العام الخارجى	٢٩٠٩٧٠٠٠٠٠	٣٤٧٣٨٥٥٠٠٠			
تمويل عجز جارى الهيئات الاقتصادية	٤٦٣٨٨٦٠٠٠	٣٢٣٣٧٥٠٠٠	الموارد الذاتية المتاحة	١٦٢١٠٥٩٧٠٠	١٤١٢٣٠٠٠٠٠
			منح خارجية	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	١٤٥٨٠٠٠٠٠
تمويل عجز تحويلات الهيئات الاقتصادية	١٠٤٢٤٤٣٠٠٠	١١٠٥٦٦٣٠٠٠	مبيعات الأصول	٥٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠
			جملة (أ)	٢٣٢١٠٥٩٧٠٠	٣١٧٠٣٠٠٠٠٠

التزامات رأسمالية متنوعة	١٤٠٢٧٦٦٧٠٠	١٢٥٣٠٤٧٠٠٠	(ب) العجز الكلى للتحويلات ومصادر تمويله :		
إصلاح الهياكل التمويلية ..	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠٠٠٠			
			قروض خارجية	٥٢٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٢٢٠٠٠٠٠
			العجز الصافى	٤٩٣٠٥٣٦٠٠٠	٥٦٦٠٩٧٨٠٠٠
			جملة تمويل العجز الكلى	٥٤٥٥٥٣٦٠٠٠	٦١٦٣١٧٨٠٠٠
إجمالى	٧٧٧٦٥٩٥٧٠٠	٩٣٣٣٤٧٨٠٠٠	إجمالى	٧٧٧٦٥٩٥٧٠٠	٩٣٣٣٤٧٨٠٠٠

التأشيرات العامة

للسنة المالية ٩٢/١٩٩٣

تأشيرات عامة وتنظيمية :

مادة ١ — لايجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة ، ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " نقل اعتمادات من باب فى وحدة إلى نفس الباب فى وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه خطة تطوير الخدمات الحكومية الأساسية أو فى حالة الضرورة بشرط ألا يترتب على ذلك أى زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول .

مادة ٢ — يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " بناء على طلب الوحدة المختصة وللمحافظ " أو من يفوضه " بالنسبة لفروع موازنة المحافظة التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق هذا الباب .

مادة ٣ — يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " استحداث البنود وأنواعها فى نطاق التقسيم النمطى للموازنة كما يكون للمحافظ ذات الاختصاص بالنسبة لموازنة المحافظة .

مادة ٤ — تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءا من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

مادة ٥ — تعدل موازنات الجهات بما يخصصه لها وزير المالية "أو من يفوضه" من الاعتمادات الإجمالية لتسوية الديون وما يستجد من مصروفات والتدريب وتطوير الخدمات الجماهيرية ، دون حاجة لاستصدار قانون بالتعديل ، ويكون لوزير التخطيط " أو من يفوضه " سلطة التخصيص من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع على جهات الإسناد وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى لاتخاذ اللازم دون حاجة لاستصدار قانون بالتعديل .

مادة ٦ ـ يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة ، وتعدل الموازنات تبعا لذلك ويظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى إيرادا واستخداما .

مادة ٧ ـ يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية وفى حدود المدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهريا لها بعد استنداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الجهات المختلفة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الجهات عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة ٨ ـ يجوز بموافقة وزير المالية ، وبناء على البرنامج الذى يقرره وزير الدولة للتنمية الإدارية زيادة الاعتمادات اللازمة لتطوير الخدمات والأداء بالوزارات والمصالح والهيئات العامة مقابل الزيادة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات عن تقديراتها فى السنة المالية ١٩٩٣/٩٢ وذلك بما لا يجاوز نسبة ٧٥٪ من الزيادة المحققة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات فى السنة المالية ١٩٩٢/٩١ عن تقديراتها .

وتعدل موازنات الجهات المختصة تبعا لما تقدم وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات وإخطار بنك الاستثمار القومى بذلك .

مادة ٩ ـ يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة وشركات القطاع العام نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفا وتنفيذا لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة .

مادة ١٠ ـ بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة (التكميلية) : على الجهات الداخلة فى الموازنة العامـــة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام ومراعاة ما يلى :

(ا) بالنسبة للصناديق القائمة حاليا : عدم صرف أية مبالغ لدعم مواردها المـالية سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة إلا بعد موافقة الوزير المختص .

(ب) بالنسبة للصناديق التى تنشأ مستقبلا : عدم تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المـالية لتلك الصناديق ســـواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة .

الباب الأول ـــ الأجور

ترتيب الوظائف :

مادة ١١ ـــ لوزير المـالية "أو من يفوضه" بعدالاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المـالية "أو من يفوضه" بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصاتها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع أفراد فرع خاص لكل وحدة .

مادة ١٢ ـــ يجوز بناء على اقتراح السلطة المختصة بعـد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ـــ وبموافقة وزير المـالية "أو من يفوضه" :

(ا) تمويل وظائف عليا "قيادية" أو غير قيادية وذلك باستخدام تكاليف درجات الوظائف العليا الشاغرة أو التى تخلو أثناء السـنة وذلك فى ضوء الوظائف الواردة بجـداول الترتيب المعتمدة واحتياجات العمل الفعلية وأولويات برامج التشغيل .

(ب) كما يجوز تمويل درجات وظائف بالمجموعات النوعية الأخرى غير العليـا باستخدام تكاليف درجات الوظائف الخالية التى تكشف الدراسة أنها زائدة عن حاجة العمل وذلك فيما عدا تكاليف وظائف أدنى درجات التعيين الخالية فى المجموعات النوعية المختلفة .

(ج) بناء على إقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية إلغاء وظائف المـدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو المـاجستير مقابل تمويل وظائف لهم بالكادر العام تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

مادة ١٣ — (ا) بالنسبة للوحدات التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقا للقواعد المقررة يراعى أن تتقدم الجهة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقس العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولاتعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى إعداد أو مستوى درجات بند (١) وظائف دائمة بموازنة الوحدة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزء لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسا للنظر فى أية تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

مادة ١٤ — يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم او إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

مادة ١٥ — يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والخدمية والقومية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لمراجعتها تمهيدا لاعتمادها من السلطة المختصة وكذا هياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

مادة ١٦ ـ يخصص الاعتماد الإجمالى المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى تحت (قسم عام) بعنوان (اعتماد إجمالى تحت التوزيع) بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للأغراض التالية :

(أ) تكاليف تمويل وظائف فائض الخريجين بأدنى وظائف التعيين المعينين عن طريق اللجنة الوزارية المختصة ووظائف المكلفين طبقا للاحتياجات الفعلية للجهات وبناء على مقترحاتها وذلك بعد استيعاب الوظائف الخالية من ذات النوع والدرجة بالوحدة أولا .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف التى يتقرر أن تقوم الجهات بشغلها من غير طريق القوى العاملة من خريجى الجامعات والمدارس الفنية المتوسطة .

(جـ) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول بما فى ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية والحوافز التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقا للمتطلبات الحتمية الملحة .

(د) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل معهد أو مركز بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملا على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية مع بيان توزيع الوظائف العلمية عليها وذلك بالنسبة لشاغلى الوظائف المعادلة للمعيدين والمدرسين المساعدين بتلك المؤسسات العلمية .

(هـ) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة ، طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

أما المسائل التى تتعلق بالسياسة العامة فيكون ذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية المختصة .

مادة ١٧ — يتم توزيع الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

مادة ١٨ — يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ٩٢/١٩٩٣ خصما على الاعتماد الإجمالى المدرج بالموازنة العامة للدولة وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد .

مادة ١٩ — ينبغى على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف العليا بها التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة وأنها وظائف ممولة وشاغرة فى موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم (٥) لسنة ٩١ ولائحته التنفيذية عن التقدم للتعيين بالوظائف القيادية .

نقل العمالة :

مادة ٢٠ — يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو بنقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) يجوز نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمد بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العاملين بدرجاتهم طبقا للفقرتين رقمى ١ ، ب من ذات التأشـــير وتطبيقا لأحكام المـادة (٥٥) من أحكام القانون (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(د) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفيـــة طبقا لأحكام القانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المـالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

(هـ) العاملون بوحدات الجهاز الإدارى والهيئات العامـــة لمحافظات القاهرة والاســكندرية والجيزة والقليوبية إلى جهات عمل قريبة من محال إقامتهم بمحـافظات أخرى فى ضـــوء الضوابط الصادرة عن الجهاز المـــركزى للتنظيم والإدارة .

وفى جميع الحالات يشترط موافقة لجـــان شئون العاملين فى الوحدات المنقول منها أو إليها على أن تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار وعلى أن يستمر الحكم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المـالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المـالى التالى :

(و) إلغاء أو نقل تمويل درجات الوظائف الخالية التى تكشف الدراسة عن زيادتها عن الحاجة فى بعض الوحدات وبناء على اقتراحها إلى وحدات أخرى تعانى نقصا فى ضوء جداول الوظائف المعتمدة بناء على المقررات الوظيفية .

مادة ٢١ — يجوز بعد موافقة وزير المالية " أو من يفوضه " وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الحصم على الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين بشركات القطاع العام فى الحالات الآتية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف التى يتقرر نقل شاغليها من الشركات التى يتقرر تصفيتها أوإعادة تنظيمها إلى أى وحـــدة أخرى وتلغى تكاليف تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها بالشركات المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة فى الفائض أو نقص فى العجز بذات التكاليف .

(ب) تكاليف تمويل وظائف درجات المنقولين من شركات القطاع العـــام بمحافظات القاهرة والاسكندرية والجيزة والقليوبية إلى وحدات عمل قريبة من محال إقامتهم بمحافظات أخرى فىذات المجموعة الوظيفية أو بمجموعةوظيفية مماثلة أو مشابهة شريطة أن تتوافر فى العامل المنقول اشتراطات شغل إحدى الوظائف الواردة بجداول الوظائف المعتمدة للجهة المنقول إليها .

ويشترط فى كافة حالات النقل موافقة كل من الوحدة المنقول منها وإليها العامل .

مادة ٢٢ — يجوز خلال السنة المـالية فى ضوء أحكام المـادة « ٥٥ » مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المـالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المـالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على ان يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة .

مادة ٢٣ — يجوز خلال السنة المـالية وبعداستطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المـالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى — المجموعة

النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنيـــة لغير المؤهلين ـــ وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقـا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتبارا من تاريخ موافقة وزارة المـالية .

الأعباء المـالية :

مادة ٢٤ ـــ يوقف شغل درجات المعارين الذين تتم إعارتهم داخل الجمهورية إلا فى أدنى درجات التعيين .

مادة ٢٥ ـــ لايجوز خلال السنة المـالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غيرعادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية "أو من يفوضه" وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المـالية "أو من يفوضه" تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تجاوز ٣٠٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المـالية بحيث يؤدى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المـالية "أو من يفوضه" .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المـالية "أو من يفوضه" أن يكون التجاوز الوارد فى الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المـالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقا للشروط الواردة بالفقرة المذكورة . ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول من موازنة الجهة أو خصما على الاعتماد الإجمالى المخصص لهذا الغرض .

مادة ٢٦ ـــ لايتم التعاقد على بند ٢ ـــ مكافآت شاملة نوع (١) فرع (١) خبراء وطنيين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية

مادة ٢٧ ـ لايجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام .

مادة ٢٨ ـ تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها ـ بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى ـ سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

مادة ٢٩ ـ يجوز خلال السنة المالية وبموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" تجاوز النفقات الجارية والتحويلات الجارية فى موازنات الهيئات الخدمية مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل .

كما يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " تجاوز الاستخدامات الجارية المرتبطة بالنشاط الجارى فى موازنات الهيئات الاقتصادية فى حدود الزيادة التى تتحقق فى الإيرادات الجارية عن التقديرات الواردة فى موازنة كل هيئة وفقا لمتطلبات التشغيل وتعدل موازنات الجهات المعنية بما يترتب على تنفيذ ماتقدم مع عدم الإخلال بالتوازن العام للموازنة العامة للدولة .

مادة ٣٠ ـ لايجوز استخدام وفورالاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة :

المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والإتاوات .

وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانونا .

مادة ٣١ ـ لايجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٣) وقود وزيوت لسيارات الركوب نوع (١) مواد بترولية إلا بعد موافقة وزير المالية "أو من يفوضه" وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

مادة ٣٢ ـ يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع . ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلا خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

مادة ٣٣ ـ يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر أو العلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند (٤) نشر وإعلان ودعاية واستقبال إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

على أن يكون الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٣٤ ـ يراعى بالنسبة لصرف الإعانات مايلى :

(أ) تصرف إعانات المدارس الخاصة والإعانات المدرجة لجهات معينة ومبالغ محددة بموافقة الوزير المختص .

(ب) تصرف الإعانات المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية بموافقة الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(جـ) تحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من ساعة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام

المادة (٩١) من القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥ ٪) من الإعانات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(د) أما عدا ذلك من الإعانات فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية .

ولايخل صرف الإعانات طبقا للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقا للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز .

الباب الثالث ــ الاستخدامات الاستثمارية

مادة ٣٥ ــ تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحـــدة ولايتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط أو من يفوضه إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط فى غير ذلك .

مادة ٣٦ ــ لايجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع إلى مشروع كما لايجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية، ومع ذلك يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لايتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط " أو من يفوضه " الموافقة على مايأتى :

(ا) زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها النقدية أخذا من وفورات الجهة أو من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

(ب) النقل بين مكونات المشروع العينية والنقدية إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الاسراع فى إنجاز المشروع على أن لا يبدأ ذلك قبل نهاية الربع الأول من العام المالى وأن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ج) النقل بين مكونات المشروع العينية والنقدية بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات إعتمدت لها قروض أو تسهيلات او منح إضافية خلال العام وذلك من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

مادة ٣٧ — تلتزم الجهات بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع ومايطرأ عليها من تعديل أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف فعلى الجهات الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المخصصة لها ، ويحظر على كل الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط" أو من يفوضه" على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى، ولايجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

مادة ٣٨ — على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة و كذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا إقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعا لطريقة التمويل المعتمدة بما فى ذلك المكون النقدى الأجنبي ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط "أو من يفوضه" وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعا لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول بالاستبعاد من الباب الثالث بموافقة وزير التخطيط "أو من يفوضه" وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

مادة ٣٩ — لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

مادة ٤٠ — يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلا على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، كما لا يجوز صرف أى دفعات مقدمة لا تقابلها توريدات أعمال خلال السنة خصما على الاعتمادات الاستثمارية .

وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط أو من يفوضه" وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

مادة ٤١ — يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصما على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث وفقا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة .

ولايجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

مادة ٤٢ — يجوز لوزير التخطيط "أو من يفوضه" الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة عن حصيلة بيع أو تعويض عن المبانى والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

مادة ٤٣ — يجوز بناء على طلب الوزير المختص إستبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى إضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

مادة ٤٤ — لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو الجيب التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محليا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها .

وفى جميع الأحوال ينبغى الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليا .

وتعامل سيارات الإسعاف والإطفاء والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٤٥ — يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ ٤ ½ ٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

مادة ٤٦ — تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز صحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة.

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلا لمشروعات واردة فى خطة عام ١٩٩٢/٩١ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك فى حدود موارد عام ١٩٩٢/٩١ التى توفرت فعلا لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ١٩٩٣/٩٢ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

مادة ٤٧ ـ يجوز لوزير التخطيط " أو من يفوضه " :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض او تسهيلات أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة للقروض والتسهيلات الخارجية بناء على عرض من وزير التخطيط وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) تخصيص دفعات مقدمة خصما على تسهيلات وقروض خارجية متاحة لتمويل مشروعات بذاتها وفقا للاتفاق المبرم فى هذا الشأن .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل أجنبي أو على قروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

مادة ٤٨ ـ يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقا لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

مادة ٤٩ ـ تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الاصول الموردة على التسهيلات خصما على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

مادة ٥٠ ـ تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وباعطاء الأولوية طبقا للقوانين والوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

مادة ٥١ ـ لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى

ولايجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

مادة ٥٢ ـ لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

مادة ٥٣ ـ لايجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلا وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقا للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

البـــاب الرابع ـــ التحويلات الرأسمالية

مادة ٥٤ ـــ يجوز لوزير المـالية " أو من يفوضه "زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رؤوس أموال البنوك التى تساهم فيها وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامـــة من الأرباح الصافية لمجموع هـــذه البنوك للسنة المـالية السابقة عن المستهدف تحقيقه فى الموازنة العامة للدولة وعلى ضـوء ماتنتهى إليه الجمعيات العمومية للبنوك من اعتماد ميزانياتها الختامية .

كما يجوز لوزير المـالية " أو من يفوضه " زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رأس مـال هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات أو تمويل الزيادة فى الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسى شاملا ما يؤول للهيئة من بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات .

مادة ٥٥ ـــ يجوز لوزير المـالية " أو من يفوضه " زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة ويكون ذلك بعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للدفعات المقدمة وتعدل الموازنات تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .